

06 تموز/يوليو 2021

صادر عن: الأرجنتين (رئيس المؤتمر السادس للدول
الأطراف)
الأصل: الإنجليزية
الإصدار: 3



ورقة عمل مقدمة من الأرجنتين (رئيس المؤتمر السادس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة)

الشفافية وتبادل المعلومات: ودورها في منع تحويل الوجهة

- تعتبر الشفافية وتبادل المعلومات بين الدول من الأدوات الأساسية في منع تحويل الوجهة. وينبغي أن تساعد البيانات المتضمنة في تحديد نقاط الضعف الرئيسية في دورة حياة الأسلحة وقنواتها التجارية، بالإضافة إلى المخاطر الرئيسية لتحويل الوجهة إلى استخدامات و/أو مستخدمين غير مصرح بهم. وبالإضافة إلى ذلك، قد تساعد هاتان الأداتان في تطوير الممارسات الفضلى والدروس المستفادة.

الشفافية وتبادل المعلومات في معاهدة تجارة الأسلحة

- في إطار معاهدة تجارة الأسلحة، يُتصوّر تحقيق الشفافية وتبادل المعلومات في أحكام عديدة. تشجع الدول على الإبلاغ عن التدابير المتخذة في معالجة تحويل الوجهة (المادة 11.6). وتنص المعاهدة أيضاً على تقديم تقارير سنوية تتعلق بالصادرات والواردات المصرح بها أو الفعلية (المادة 13).

- وتنص المعاهدة على نقاط الاتصال الوطنية المخصصة لتبادل المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذها، بما في ذلك هذه المسائل المحددة المتعلقة بتنفيذ نظام وطني وقائمة للمواد الخاضعة للرقابة (المادة 5.6). وبالمثل، فإن النصوص الخاصة بالصادرات والواردات تفترض التعاون بين الدول المشاركة في المعاملات التجارية. وبالتالي، فإن كل دورة مصدرية سوف تتيح المعلومات المناسبة بشأن التصاريح المعنية، عند الطلب، للدولة المستوردة ولدول المرور العابر أو إعادة الشحن، طبقاً لقوانينها أو ممارساتها أو سياساتها الوطنية (المادة 7.6). وبالإضافة إلى ذلك، تُشجّع المعاهدة الدول الأطراف على تبادل المعلومات إذا اعتبر ذلك ضرورياً لإعادة تقييم التصريح الممنوح من قبل (المادة 7.7). ومن جانبها، يجب على الدولة المستوردة اتخاذ تدابير إعطاء معلومات مناسبة وذات صلة للدولة المصدرة، عند الطلب، للمساعدة في التقييم الوطني لعملية التصدير (المادة 8.1).

- وتنص المعاهدة أيضاً على وجوب تعاون الدول من أجل التنفيذ الفعال لأحكامها (المادة 15). ومن بين صور التعاون، يجب التنويه عن تبادل المعلومات والمشاورات بشأن المسائل المتعلقة بممارسات المعاهدة وتطبيقها، والأنشطة والجهات الفاعلة غير المشروعة من أجل منع تحويل الوجهة والقضاء عليه، والتحقيقات والملاحقات القضائية والإجراءات القضائية المتعلقة بانتهاكات التدابير الوطنية المعتمدة طبقاً للمعاهدة.

دور الشفافية وتبادل المعلومات في منع تحويل الوجهة

- في حالة تحويل الوجهة بصفة خاصة، تنص المادة 11 على أن تقوم الدول المستوردة والمصدرة ودول المرور العابر وإعادة الشحن بتبادل المعلومات من أجل تخفيف مخاطر تحويل وجهة عمليات نقل الأسلحة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها تشجّع على تنفيذ تدابير محددة عند اكتشاف تحويل الوجهة، بما في ذلك إرسال إخطارات إلى دول المرور العابر وإعادة الشحن والدول المستوردة، وتدابير المتابعة وتطبيق القانون. ويمكن أن تتضمن مثل هذه المعلومات بعض المعلومات المتعلقة بالأنشطة غير المشروعة ومنها الفساد ومسارات التهريب الدولية والسماسة غير المصرح لهم ومصادر العرض غير القانوني وأساليب الإخفاء ونقاط الإرسال الشائعة أو الجهات التي تستخدمها الجماعات المنظمة المشاركة في تحويل الوجهة (المادة 11.5). كما تضمنت المادة 15 أيضاً صور التعاون بشأن مسائل تحويل الوجهة.

- نوقشت خيارات وإمكانيات متعددة في إطار فرق العمل. وعلى وجه الخصوص، ناقش الفريق الفرعي التابع للفريق الفرعي المعني بالتنفيذ أهمية التعاون وتبادل المعلومات من أجل خفض مخاطر تحويل الوجهة. ولكن التقدم الملموس أحرزه الفريق العامل المعني بالشفافية في مجال إمكانية تنفيذ آلية لتيسير تبادل المعلومات مناقشة الحالات المحددة. وبالأخص، اقترح اتباع نهج ذي ثلاث مستويات، ينطوي على

فريق عامل فرعي لتبادل السياسات وتبادل المعلومات بشأن السياسات والنفذ التشغيلي وألية الاجتماعات غير الرسمية لمناقشة قضايا تحويل الوجهة المحددة سواء المكتشفة أو المشتبه فيها في ظل التشريع الوطني مع الحفاظ على سرية المعلومات.

- تعتبر الشفافية وتبادل المعلومات من الأمور الهامة في جميع الأوقات، بدءاً من التصنيع ومروراً بالتسويق والمبيعات وحتى تسليم الأسلحة. قد تنطوي بعض التدابير الرامية لتخفيف مخاطر تحويل الوجهة على مشاورات بين الدول من أجل التحقق من وثائق التصدير والاستيراد ومدى قانونية المستخدمين و/أو الاستخدامات النهائية والهيئات أو الجهات الفاعلة المشاركة في المرور العابر وإعادة الشحن، والتحقق من الصادرات والتواصل بشأنها واستلام المواد.

توصيات إلى مؤتمر الدول الأطراف

(1) تُشجّع جميع الدول الأطراف والدول الموقعة على استخدام منتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة بصورة نشطة كوسيلة لتيسير التعاون الدولي وللمنع تحويل الوجهة والقضاء عليه؛

(2) تُشجّع الدول على استخدام جميع الأدوات المتاحة لتبادل المعلومات وبخاصة منصة تكنولوجيا المعلومات في المنطقة المحظورة من الموقع الإلكتروني للمعاهدة، بهدف إنشاء قنوات اتصال سلسة وسريعة وفعالة.

(3) تُشجّع الدول على تخصيص نقاط الاتصال الوطنية والتواصل بشأنها وتحديثها، حسب الاقتضاء، حتى يمكن تحديد النظراء الوطنيين بسهولة ويسر لإجراء المشاورات وتبادل المعلومات. وبالمثل، تُشجّع الدول على تقديم تحديثات لتقاريرها الأولية فيما يتعلق بأنظمة المراقبة الوطنية طبقاً لما تشترطه المادة 13.1 وبالأخص فيما يتعلق بالتغيير الذي يطرأ على تنفيذ المادتين 11 و15.

(4) تُشجّع الدول، طبقاً لقوانينها الوطنية، على عقد مشاورات وتبادل المعلومات بهدف التحقق من صحة وثائق التصدير والاستيراد والمرور العابر و/أو إعادة الشحن في قضايا المعاملات الدولية.

(5) تُشجّع الدول على أن تتشاور وتتبادل المعلومات من أجل التحقق من مدى قانونية المستخدمين والاستخدامات النهائية، وكذلك الهيئات والجهات الفاعلة المشاركة في عمليات المرور العابر وإعادة الشحن الدولية.

(6) تُشجّع الدول، طبقاً لقوانينها وقدراتها الوطنية، على المشاركة في التعاون بعد التسليم فيما يتعلق بالصادرات والواردات في الموقع وعلى تبادل المعلومات مع الدول المشاركة في التعاون بشأن التصاريح الصادرة وعمليات التحقق المذكورة من أجل تيسير الكشف المبكر عن تحويل الوجهة أثناء المعاملات الدولية.

(7) يُوصى بأن تقوم الدول، في سياق تشغيل منتدى تبادل المعلومات الخاصة بتحويل الوجهة، بإشراك الجهات الفاعلة الحكومية المختلفة التي يمكن أن تتدخل في الكشف عن حالات تحويل الوجهة، بما في ذلك المسؤولين عن إصدار التراخيص وإنفاذ القانون في كل دولة، بالإضافة، حسب الاقتضاء، وطبقاً للفقرة 8 من اختصاصات منتدى تبادل المعلومات الخاصة بتحويل الوجهة، إلى توسيع التعاون مع المجتمع المدني والصناعة والجهات الأكاديمية وغيرها من الجهات الفاعلة غير الحكومية ذات الصلة التي يمكن أن تساعد في التحقيق في عمليات تحويل الوجهة و/أو إثباتها و/أو التعرف عليها و/أو التعامل معها وتقديمها إلى منتدى تبادل المعلومات الخاصة بتحويل الوجهة. وعند تبادل المعلومات وتقديم الحالات، ينبغي أن تضع الدول في اعتبارها الدور الهام والمدخلات الممكنة من الجهات الفاعلة المشاركة بالفعل في المرور العابر وإعادة الشحن والاستيراد والتصدير والسمسة.

(8) تُشجّع الدول على تبادل المعلومات على المستويات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية في السياقات المتعددة الأطراف الأخرى المتعلقة بمعاهدة تجارة الأسلحة. وبالمثل، تُشجّع الدول على إنشاء آليات لتبادل المعلومات من معاهدة تجارة الأسلحة لتعزيز تبادل المعلومات.
